

## #فتاوى\_الزامل | هل تستأذن المطلقة في الخروج أثناء العدة

عبدالمحسن الزامل

هل يجب على الزوجة المطلقة اذا ذهب بها زوجها الى بيت اهلها ان تستأذنه في الخروج ماذا ينظر ان كان هذا ان كانت هذه مطلقة  
بائن بائن في هذه الحالة لا نفقة لها ولا سكنى - 00:00:00

كان فقتلها ولا سكنى في هذه الحال ليس له اذن الا اذا كان هو تكفل بنفقتها وسكنها لاجل ان يحفظ زوجته في العدة. يريده هو  
ونفسه يحتاط لنفسه. وآآ يعني اتفق مع زوجته انه آآ يعني يقوم وان كان لا يلزمها بنفقته او سكناه في هذه الحالة يظهر انها تستأذنه.  
اما اذا كان - 00:00:17

بائنا فانه لا نفقة لها ولا سكنى ما دام انه لم يتکفل بهذا فلا اذن لها تخرج بلا اذن. اما اذا كانت المطلقة رجعية فلا يذهب بها الى  
بيتي ادعى - 00:00:41

بل يجب عليك ان تبقى هي كما قال سبحانه يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن عذرهن واحصل عدة واحصل عدة اه فامر  
باحسان لا تخرجهن بيوت ولا يخرجن ولا تخرجهن من البيوت يا ايها طلقت النساء فطلقوهن عنده احسن عدة - 00:00:53  
الا ائتيني بفاحشة لا تخرج من بيتهن ولا يخرجن الا يأتين بفاحشة مبينة يا ايها الذين اصدقتم النساء وطلقوهن العلم واحصنو العلم  
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة الا اتينا فاحشة - 00:01:11

فالمطلقة الرجعية لا يجوز يعني اخراجه بمعنى انه يخرجه اخراجا تاما. اما اذا كان هي تخرج مثلا لحاجاتها هذا لا بأس. هذا لا بأس  
كونها تخرج لانها هي زوجة تخرج لحاجته اما خروج المطلقة خروج التام تخرج من بيت الزوجية هي زوجة سبب عظيم  
في الرجوع - 00:01:32

لا تدري ان الله يحجب عليك لا تخرجهم ولا يخرجون الا يأتين فاحشة مبينة ولهذا اذا كانوا اكسبوا جاز ذلك جاز ذلك واما لرجوعه  
اليها واستواء الحال بينهما - 00:01:57